

Distr.: General
27 January 2022
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة العشرون

أبيدجان، كوت ديفوار، 12-18 أيار/مايو 2022

البند 1 (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- 2- تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي:
 - (أ) استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها التاسعة عشرة؛
 - (ب) خطط العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية؛
 - (ج) أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية؛
 - (د) إدماج الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة والغاية 15-3 ذات الصلة في تنفيذ الاتفاقية وفي تحييد أثر تدهور الأراضي؛
 - (هـ) وضع وتعزيز أنشطة عملية بناء القدرات المحددة الأهداف من أجل النهوض بتنفيذ الاتفاقية.
- 3- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف.
- 4- ضمان مزيد من الاستثمارات والعلاقات مع الآليات المالية:
 - (أ) تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن تمويل البرامج والمشاريع المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف؛



(ب) التقرير المقدم من الآلية العالمية عن التقدم المحرز في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية.

5- المسائل الإجرائية: برنامج عمل الدورة الحادية والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

6- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

ثانياً - شرح جدول الأعمال المؤقت

مواعيد انعقاد الدورة ومكان انعقادها

1- عملاً بالأحكام الواردة في المقرر 33/م أ-14 والمشاورات الإضافية مع الحكومة المضيفة للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف (مؤتمر الأطراف 15)، ستعقد الدورة العشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الفترة من 12 إلى 18 أيار/مايو 2022 في أبيدجان، كوت ديفوار.

الغرض من الدورة

2- وفقاً للفقرة 15 من اختصاصات اللجنة، بصيغتها الواردة في مرفق المقرر 13/م أ-13، ستتناول اللجنة في دورتها العشرين بنود جدول أعمالها بغرض صياغة مشاريع مقررات، عند الضرورة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، ويعتمدها عند الاقتضاء.

الوثائق

3- وستتاح الوثائق ذات الصلة بالدورة على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: <https://www.unccd.int/official-documents>

مواعيد الجلسات

4- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى الاستعادة على أفضل وجه من التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل العادية للدورة، من أجل تلافي تكبد مصروفات العمل الإضافي (من الساعة 10/00 إلى 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى 18/00).

1- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنظيم الأعمال

5- قد تود اللجنة أن تنظر في السيناريو التالي: يدعو رئيس اللجنة، في الجلسة الافتتاحية التي ستعقد في 12 أيار/مايو 2022، إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وسيلي ذلك النظر في البنود من 2 إلى 6 من جدول الأعمال، ويستمر ذلك إلى حين انعقاد جلسة اللجنة المقررة في 18 أيار/مايو 2022.

6- وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره 32/م أ-14، إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية قبل انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أسابيع على الأقل وثيقة واحدة تتضمن جميع مشاريع المقررات المعدة لكي تنظر فيها الأطراف في مؤتمر الأطراف. وبناء عليه، تتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(20)/10 جميع مشاريع المقررات الموضوعية التي اقترحتها الأمانة والتي ستكون بمثابة منطلق للمناقشة ولمزيد من التفاوض داخل فريق الاتصال التابع للجنة.

7- وستنظر اللجنة، في جلستها الختامية، التي ستُعقد في 18 أيار/مايو، بعد الانتهاء من استعراض البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، في برنامج عمل دورتها الحادية والعشرين، وتعتمد تقريرها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مشاريع المقررات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها حسب مقتضى الحال، وتنتخب أعضاء المكتب غير رئيس اللجنة. وفي الجلسة العامة التي سيعقدها مؤتمر الأطراف في 19 أيار/مايو، ستعرض مشاريع مقررات اللجنة على مؤتمر الأطراف لدراستها والنظر في اعتمادها.

إقرار جدول الأعمال

8- *معلومات أساسية:* وفقاً لاختصاصات لجنة الاستعراض، الواردة في المقرر 13/م أ-13، يُعد الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت لدورات لجنة الاستعراض بالتشاور مع مكتبها.

9- ووفقاً للمقرر 14/م أ-14 والمقررات الأخرى ذات الصلة، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً للدورة العشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (الوثيقة ICCD/CRIC(20)/1)، فضلاً عن الوثائق الأخرى اللازمة لمداولات الأطراف.

ICCD/CRIC(20)/1- جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة

10- *الإجراء:* ستُدعى لجنة الاستعراض إلى إقرار جدول أعمالها والجدول الزمني لأعمال الدورة.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

11- *معلومات أساسية:* عملاً بالفقرتين 7 و 8 من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على النحو الوارد في مرفق المقرر 13/م أ-13، يشكل أربعة نواب للرئيس مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، إلى جانب الرئيس، ينتخبهم مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة 31 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. ويتم انتخابهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي لأطراف البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان الأفريقية، مع عدم إهمال البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق أخرى. ولا تزيد مدة خدمة الرئيس ونوابه عن ولايتين متتاليتين.

12- ووفقاً لهذا المقرر، سيدعو الرئيس إلى انتخاب هؤلاء الأعضاء في الجلسة الختامية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. ويتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم فوراً، ويضطلع أحدهم بدور المقرر.

13- *الإجراء:* ستُدعى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى إجراء مشاورات طوال الدورة وانتخاب النواب الأربعة لرئيس اللجنة في جلستها العامة الختامية المقرر عقدها في 18 أيار/مايو 2022.

2- تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمي

(أ) استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها التاسعة عشرة

14- *معلومات أساسية:* وفقاً لمرفق المقرر 13/م أ-13، تُدعى اللجنة، في الدورات المعقودة خلال الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، إلى أن تقوم بأمور منها استعراض التقرير النهائي المتعلق بالدورات التي تُعقد فيما بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، وهو التقرير الذي يتضمن توصياتها بشأن التدابير الإضافية اللازم اتخاذها لتيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

15- وبسبب جائحة كوفيد-19، عقدت عبر الإنترنت الدورة التاسعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الفترة من 15 إلى 19 آذار/مارس 2021 كدورة غير تفاوضية. وبدلاً من تخصيص فرع للاستنتاجات والتوصيات، وهو ما كان سيتطلب في العادة تمريره عبر فريق اتصال، قررت الأطراف ألا يتضمن التقرير النهائي للاجتماع المعقود ما بين الدورات سوى موجز للمداولات يعده مقرر لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

16- وعلاوة على ذلك، قررت الأطراف في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف أن تنشر علناً مشاريع مقررات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا بجميع اللغات الرسمية قبل انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أسابيع على الأقل. واتفق كذلك على أن مشاريع نصوص المفاوضات المعدة على أساس موجز المداولات الوارد في التقرير النهائي للاجتماع المعقود ما بين الدورات (الدورة 19 للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية) سوف تمرر من خلال مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية قبل إدراجها في الوثيقة التي تتضمن جميع مشاريع المقررات.

17- *الإجراء:* ستدعى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى استعراض تقرير دورتها التاسعة عشرة فضلاً عن مشروع مقرر يتعلق بالاجتماع المعقود بين الدورات الواردة في الوثيقة ICCD/CRIC(20)/10 ووضع الصيغة النهائية لمشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

ICCD/CRIC(19)/6- تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، المعقودة في الفترة من 15 إلى 19 آذار/مارس 2021
 ICCD/CRIC(20)/10- مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة العشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
 مذكرة من الأمانة

(ب) خطط العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية

18- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره 3/م أ- 8، من مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية وضع خطط عملها الإدارية المتعددة السنوات (الرباعية السنوات) القائمة على النتائج، بما يتماشى مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (2008-2018)، وتقديم تقرير إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن التقدم المحرز في تنفيذها.

19- وفي مرفق المقرر 13/م أ- 13، عهد مؤتمر الأطراف إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بولاية استعراض خطط العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية في الدورات التي تعقد بالتزامن مع مؤتمر الأطراف.

20- *الإجراء:* ستدعى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى استعراض خطة العمل المتعددة السنوات للاتفاقية (2022-2025). وبما أن خطة العمل المتعددة السنوات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمناقشات والمفاوضات بشأن الميزانية، سيحال بند جدول الأعمال إلى فريق الميزانية الذي سيقوم بدوره بصياغة مشروع مقرر نهائي لينظر فيه مؤتمر الأطراف.

ICCD/COP(15)/6-ICCD/CRIC(20)/2- خطة العمل المتعددة السنوات للاتفاقية (2022-2025)
 ICCD/COP(15)/21- مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة
 من الأمانة

(ج) أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية

21- *معلومات أساسية:* على غرار برامج العمل المتعددة السنوات، فإن لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مكلفة أيضاً باستعراض أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية خلال دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المعقودة بالتزامن مع مؤتمر الأطراف.

22- وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره 1/م أ- 10، أن تستند استعراضات الأداء المقبلة التي تجريها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى التقارير المتعلقة بتنفيذ برامج العمل السنوية المحددة للتكاليف لمؤسسات الاتفاقية والهيئات الفرعية، بدءاً من دورتها الثانية عشرة. وقرر أيضاً أن تستخدم مؤشرات الأداء وأهدافها ذات الصلة في خطط العمل للسماح بتقييم الأداء السليم لمؤسسات الاتفاقية والهيئات الفرعية.

23- *الإجراء:* على غرار العملية المتبعة لبرامج العمل المتعددة السنوات، ستدعى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى استعراض أداء مؤسسات الاتفاقية ونقل المفاوضات بشأن مشروع المقرر إلى فريق الاتصال المعني بالميزانية لصياغة مشروع مقرر نهائي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

ICCD/CRIC(20)/3- تقرير عن أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية (2020-2021). مذكرة من الأمانة

ICCD/COP(15)/21- مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

(د) إدماج الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة والغاية 15-3 ذات الصلة في تنفيذ الاتفاقية وفي تحديد أثر تدهور الأراضي

24- *معلومات أساسية:* كثيراً ما تناقش أوجه التآزر بين تدهور الأراضي وأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما هدف التنمية المستدامة 15-3، خلال دورات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وطلب المقرر 3/م أ- 14 إلى الأمانة، من بين أصحاب المصلحة الآخرين، الاضطلاع بأنشطة لزيادة توفير الحوافز لتنفيذ الاتفاقية، باستخدام الديناميات المحيطة بأهداف التنمية المستدامة كزخم لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

25- *الإجراء:* ستدعى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى استعراض الوثيقة ICCD/CRIC(20)/7 فضلاً عن مشروع مقرر يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال يرد في الوثيقة ICCD/CRIC(20)/10 بغية صياغة مشروع مقرر نهائي لينظر فيه مؤتمر الأطراف.

ICCD/CRIC(20)/7- إدماج الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة والغاية 15-3 ذات الصلة به في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتحديد أثر تدهور الأراضي. مذكرة من الأمانة
ICCD/CRIC(20)/10- مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة العشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة

(هـ) وضع وتعزيز أنشطة عملية بناء القدرات المحددة الأهداف من أجل النهوض بتنفيذ الاتفاقية

26- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره 2/م أ- 14، إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، بناء القدرات المحددة الهدف، لجملة أغراض منها دعم تنفيذ الاتفاقية على نحو تحولي يراعي الاعتبارات الجنسانية؛ وأن تزيد تعزيز وتعميق الشراكات الرسمية وغير الرسمية على السواء من أجل تيسير عملية بناء القدرات على نحو أفضل؛ وطلب إلى كل من الأمانة والآلية العالمية، أن تدعم، في حدود الموارد المتاحة، جهود بناء القدرات لتيسير تحديد أثر تدهور الأراضي؛ وأن تعزز التعاون بشأن أنشطة بناء القدرات في مجال التخفيف من آثار الجفاف، وبالتالي زيادة تيسير تنفيذ الاتفاقية دعماً لخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

27- وستتيح حلقة نقاش للأطراف تبادل الخبرات مع شركائها في التنمية وتسليط الضوء على القضايا الرئيسية المتعلقة ببناء القدرات التي ستساعد مؤتمر الأطراف على تحديد الأهداف الرئيسية للتنفيذ في المستقبل.

28- *الإجراء*: اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة ICCD/CRIC(20)/6 فضلاً عن مشروع مقرر يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال يرد في الوثيقة ICCD/CRIC(20)/10 وصياغة مشروع مقرر نهائي لينظر فيه مؤتمر الأطراف.

ICCD/CRIC(20)/6- تطوير وتعزيز بناء القدرات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية
 ICCD/CRIC(20)/10- مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة العشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
 مذكرة من الأمانة

3- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف

29- *معلومات أساسية*: كان تقديم التقارير بموجب الاتفاقية عملية تكرارية على مر تاريخ اتفاقية مكافحة التصحر. وعقب انعقاد الدورة السابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في غيانا والقرارات اللاحقة التي اتخذها مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالإبلاغ في إطار اتفاقية مكافحة التصحر، شرعت الأمانة والآلية العالمية في تحسين أدوات الإبلاغ وأعدت نسخة مطورة من البوابة الإلكترونية للإبلاغ PRAIS 4 (استعراض الأداء وتقييم نظام التنفيذ) لإطلاقها في نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2021.

30- وتقدم الوثائق المعدة لهذا البند من جدول الأعمال معلومات عن:

- طرائق الإبلاغ عن الإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة 2018-2030، بما في ذلك المؤشرات المقترحة حديثاً لتتبع التقدم المحرز بشأن الأهداف الاستراتيجية، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بقضايا تمويل الهدف الاستراتيجي 5؛
- البيئة التمكينية للإبلاغ في إطار مسؤولية مؤسسات الاتفاقية، مثل بناء القدرات؛ و
- لدعم التقني للإبلاغ الوطني والمعلومات المتعلقة بالاستعراض التقني للتقارير التي ستقدم إلى مؤتمر الأطراف.

31- ونظراً للنجاح في إثراء العمل المنهجي المتعلق بالمؤشرات من خلال المناقشات التي أجريت مع لجنة العلم والتكنولوجيا، فقد تود الأطراف إخضاع أجزاء من الوثيقة ICCD/COP(15)/CST/7- ICCD/CRIC(20)/8 للمفاوضات المشتركة خلال الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف.

32- ونظراً إلى أن من المقرر أن تنتهي لجنة العلم والتكنولوجيا دورتها بنهاية الأسبوع الأول لمؤتمر الأطراف، تقرر أن تعرض الوثيقة ICCD/CRIC(20)/8-ICCD/COP(15)/CST/7- الوثيقة ICCD/CRIC(20)/10 خلال الجلسة العامة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية يوم الخميس 12 أيار/مايو، يلي ذلك اجتماع لفريق الاتصال المشترك بين لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في وقت لاحق من ذلك اليوم لإعداد صياغة لمشروع المقرر بشأن تقديم التقارير بموجب الاتفاقية كي يعتمده مؤتمر الأطراف. أما الوثائق المتبقية المعدة لهذا البند من جدول الأعمال (الوثيقتان ICCD/CRIC(20)/9 و ICCD/CRIC(20)INF.1) فسوف تعرض على الأطراف يوم الاثنين التالي من خلال وسائل تفاعلية من قبيل حلقة نقاش.

33- *الإجراء*: مراعاة للفقرة 30 أعلاه المتعلقة بالوثيقة ICCD/COP(15)/CST/7- ICCD/CRIC(20)/8 ومقترح تناول أجزاء من هذه الوثيقة من خلال فريق اتصال مشترك بين لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، فإن اللجنة مدعوة إلى '1' النظر في التقارير المتبقية

التي أعدتها الأمانة و/أو الآلية العالمية لهذا البند من جدول الأعمال، فضلاً عن مشروع مقرر يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال يرد في الوثيقة ICCD/CRIC(20)/10؛ و'2' صياغة مشاريع مقررات نهائية لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

ICCD/COP(15)/CST/7-ICCD/CRIC(20)/8 - معلومات عن طرائق الإبلاغ عن الإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر 2018-2030. مذكرة من الأمانة

ICCD/CRIC(20)/9 - تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

ICCD/CRIC(20)/INF.1 - مبادئ توجيهية للاستعراض الفني للتقارير الوطنية

ICCD/CRIC(20)/10 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة العشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة

4- ضمان مزيد من الاستثمارات والعلاقات مع الآليات المالية

- (أ) تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن تمويل البرامج والمشاريع المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف
- 34- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره 9/م أ-1، أن يدرج، كبنء دائم في جدول أعماله، استعراضاً للمعلومات المتاحة عن تمويل الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك معلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالتصحر، على النحو المحدد في الفقرة 2(ب) من المادة 20 من الاتفاقية.
- 35- وتتص مذكرة التفاهم بين اتفاقية مكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية، المعتمدة بموجب المقرر 11/م أ-13، على أن يعد مرفق البيئة العالمية تقريراً سيقدم إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف، عن طريق أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بشأن تمويل البرامج والمشاريع المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف.
- 36- ودعا مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية، في مقرره 9/م أ-14، إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر في إطار تقريره المقبل إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.
- 37- الإجراء: اللجنة مدعوة إلى استعراض التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية وكذلك مشروع مقرر يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال يرد في الوثيقة ICCD/CRIC(20)/10 وإلى صياغة مشروع مقرر نهائي لينظر فيه مؤتمر الأطراف.

ICCD/CRIC(20)/4 - تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن تمويل البرامج والمشاريع المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف

ICCD/CRIC(20)/10 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة العشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة

(ب) التقرير المقدم من الآلية العالمية عن التقدم المحرز في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية

- 38- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره 13/م أ-14، إلى الآلية العالمية مواصلة دعم تعبئة الموارد لتنفيذ الاتفاقية وإقامة شراكات جديدة ومواصلة تعزيز الشراكات القائمة مع المؤسسات

ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، طلب إلى الآلية العالمية أيضاً أن تضطلع بالأنشطة الرامية إلى العملية الطوعية لتحديد أهداف لحياد تردي الأراضي وتعزيز تلك الأنشطة.

39- *الإجراء*: اللجنة مدعوة إلى استعراض التقرير المقدم من الآلية العالمية وكذلك مشروع مقرر يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال يرد في الوثيقة ICCD/CRIC(20)/10 وإلى صياغة مشروع مقرر نهائي لينظر فيه مؤتمر الأطراف.

ICCD/CRIC(20)/5- التقرير المقدم من الآلية العالمية عن التقدم المحرز في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية

ICCD/CRIC(20)/10- مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة العشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة

5- المسائل الإجرائية: برنامج عمل الدورة الحادية والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

40- وفقاً للمادة 33 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، يتعين على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف برنامج عمل مؤقتاً لدورة اللجنة القادمة من أجل اعتماده.

6- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

41- *معلومات أساسية*: تنص لفقرة 4 من مرفق المقرر 13/م أ-13، على أن تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام تقارير عن جميع جوانب عملها إلى مؤتمر الأطراف، ولا سيما من خلال مشاريع مقررات تُعدّ، عند الضرورة، في الدورات التي تُعقد بالتزامن مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها. وتحتوي هذه المقررات على عناصر موضوعية تهدف إلى تيسير التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك الأهداف والمسؤوليات المسندة والآثار المالية المتوقعة لتنفيذها، حسب الاقتضاء.

42- *الإجراء*: يقدّم تقرير اللجنة عن دورتها العشرين، بما في ذلك مشاريع المقررات، عند اللزوم، إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه، ويعتمده عند الاقتضاء.

ICCD/CRIC(19)/6- تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، المعقودة في الفترة من 15 إلى 19 آذار/مارس 2021

ICCD/CRIC(20)/10- مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة العشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة

جدول العمل المؤقت للدورة العشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الخميس، 12 أيار/مايو 2022	
18/00-15/00	13/00-10/00
	<ul style="list-style-type: none"> • المسائل التنظيمية <ul style="list-style-type: none"> - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (ICCD/CRIC(20)/1) - انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية • تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي <ul style="list-style-type: none"> - استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها التاسعة عشرة (ICCD/CRIC(20)/10، ICCD/CRIC(19)/6) - خطط العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية (ICCD/COP(15)/21، ICCD/COP(15)/6-ICCD/CRIC(20)/2) - تقرير عن أداء مؤسسات الاتفاقية والهيئات الفرعية (2020-2021) (ICCD/COP(15)/21، ICCD/CRIC(20)/3) • تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف (ICCD/COP(15)/CST/7-ICCD/CRIC(20)/8) (ICCD/CRIC(20)/INF.1، ICCD/CRIC(20)/9) (ICCD/CRIC(20)/10)

الاثنين، 16 أيار/مايو 2022	
18/00-15/00	13/00-10/00
<ul style="list-style-type: none"> • تطوير وتعزيز أنشطة بناء القدرات المحددة الهدف من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(20)/6، ICCD/CRIC(20)/10) 	<ul style="list-style-type: none"> • تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف (تابع) (ICCD/COP(15)/CST/7-ICCD/CRIC(20)/8) (ICCD/CRIC(20)/INF.1، ICCD/CRIC(20)/9 (ICCD/CRIC(20)/10) • إدماج هدف التنمية المستدامة رقم 15 والهدف 3-15 المتعلق به في تنفيذ الاتفاقية وتحديد أثر تدهور الأراضي (ICCD/CRIC(20)/7، ICCD/CRIC(20)/10)

الثلاثاء، 17 أيار/مايو 2022	
18/00-15/00	13/00-10/00
<ul style="list-style-type: none"> • ضمان مزيد من الاستثمارات والعلاقات مع الآليات المالية - تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن تمويل البرامج والمشاريع المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف (ICCD/CRIC(20)/4، (ICCD/CRIC(20)/10) - التقرير المقدم من الآلية العالمية عن التقدم المحرز في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(20)/5، (ICCD/CRIC(20)/10) 	

الأربعاء، 18 أيار/مايو 2022	
18/00-15/00	13/00-10/00
<ul style="list-style-type: none"> • اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(20)/10، ICCD/CRIC(19)/6) 	<ul style="list-style-type: none"> • ضمان مزيد من الاستثمارات والعلاقات مع الآليات المالية (تابع) - التقرير المقدم من الآلية العالمية عن التقدم المحرز في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(20)/5، (ICCD/CRIC(20)/10)